

وسائل الشيعة

[290] بالتظني ولكن بالرؤية (3) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه (4)، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف (5)، وإذا كان (6) علة فأتى شعبان ثلاثين. وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو لا أعلم إلا قال: ولا خمسون. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب مثله، إلى قوله: إذا رآه واحد رآه ألف ولم يزد على ذلك (7). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (8). (13441) 12 - وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك مثله (1). (13442) 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي (1).

(3) في نسخة زيادة: قال: (هامش المخطوط).

(4) في الفقيه زيادة: لكن (هامش المخطوط). (5) في الاستبصار: عشرة وألف (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (6) في التهذيب: كانت. (7) الكافي 4: 77 / 6. (8) الفقيه 2: 76 / 334. 12 - التهذيب 4: 156 / 431، والاستبصار 2: 63 / 201، وأورده في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 77 / 336. 13 - التهذيب 4: 159 / 448، والاستبصار 2: 74 / 227. (1) في نسخة: الخثعمي، وفي أخرى: الجماعي (هامش المخطوط). (*)